

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٩٠ لسنة ١٩٦٧

بشأن تحديد الرسوم القنصلية ونظام تحصيلها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن قانون السلكين الدبلوماسي والقنصل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن الفروض ببعض الاختصاصات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اقتراح وزير الخارجية وموافقة وزيرى العدل والخزانة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تحدد الرسوم القنصلية طبقاً للجدول المرفق بهذا القرار وتكسب بمئات التمثيل الخارجى للجمهورية العربية المتحدة هذه الرسوم بالعملة المحلية للدولة التى تعمل فيها كل منها، ولا يجوز قبول هذه الرسوم بأية عملة أخرى إلا بقبولها من وزير الخارجية .

مادة ٢ - يهوض وزير الخارجية بتعديل جدول الرسوم القنصلية بقرار من شأنه كما صلته نصريج جديد يتناول تعديل الرسوم التى تحصلها السلطات المختصة على الأعمال المماثلة التى تؤدىها فى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ - تحصل الرسوم القنصلية على أساس السعر الرسمى لقيمة المصرى بالعملة المحلية أو على أساس سعره المحدد بهذه العملة بمقتضى الاتفاقيات الثنائية إن وجدت على أن يحدد السعر الأعلى بقرار من وزيرى الخارجية .

مادة ٤ - يحدد وزير الخارجية بقرار من شأنه سعر الجنيه المصرى بالعملة المحلية بالنسبة للبعثات التى تعمل فى دول لم يتحدد سعر رسمى لجنيه المصرى بعمتها المحلية أو لا ترتبط بأية اتفاقية دفع مع الجمهورية العربية المتحدة على أن يتم التحديد خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار أو من تاريخ بداية العمل بالنسبة للبعثات التى يتقرر إنشاءها فيما بعد وإلى أن يتم هذا التعديل تحصل الرسوم القنصلية بصفة مؤقتة على أساس سعر الدولار الأمريكى أو الجنيه الأسترالى بالعملة المحلية أمهما أفضل لصالح المتحصلات وذلك باعتبار أن الجنيه المصرى يساوى ٢,٨٧ دولار أو $\frac{1}{470}$ استرلى .

مادة ٥ - تلغى الرسوم القنصلية المحددة بالقرار الجمهورى رقم ١٠٤٦ الصادر بتاريخ ٨ يونيو سنة ١٩٥٩ كما تلغى الرسوم المحددة بالتعليقات القنصلية الصادرة بتاريخ ٢٢ يولييه سنة ١٩٦٢ وبالقرارات المعدلة لها .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية فى

مدينه القاهرة الجمهورية فى ٧ ذى الحجة ١٣٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

(جدول الرسوم القنصلية)

نوع العمل	رسوم مقررة		إيضاحات ورسوم متنوعة
	نسبي	مطلق	
أولاً - قيد أسماء المواطنين في الدبلومات القنصلية			
(١) قيد أسماء المواطنين إذا طلبوا ذلك خلال ستة شهور من بدء إقامتهم في دائرة اختصاص البعثة	—	—	بجائز بناء على حكم المادة ٦٣ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٤
(٢) قيد أسماء المواطنين بعد انقضاء ستة شهور من بدء إقامتهم في دائرة اختصاص البعثة	—	١	يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره ٥٠٠ مليم مع مراعاة تحصيل رسم الدفعة المستحق على الطلب .
(٣) تجديد العهد في مجالات قيد المواطنين استثناء من أولئك المبرهنين كل عام .	—	١	يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره ٥٠٠ مليم مع مراعاة تحصيل رسم الدفعة المقررة على الطلب وغرامة التأخير وقدرها ٥٠٠ مليم إذا لم يطلب التجديد خلال ثلاثة شهور من بداية كل عام .
ثانياً - الأحوال الشخصية			
(١) عقد الزواج أو التصديق عليه إذا كان الصداق غير مسمى	—	٢	يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره جنيه و ٥٠٠ مليم مع مراعاة تحصيل رسم الدفعة المستحق على البلاغ وقسائم الإشهاد وكل ورقة إضافية إذا كان للإشهاد يزيد على ورقة واحدة وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره ١٠٠ مليم .
(٢) عقد الزواج أو التصديق عليه إذا كان الصداق مسمى	—	٢	باعتبار ١/١٠ على مائة الجنيه الأولى و ٢/١٠ على الزيادة بشرط ألا يقل هذا الرسم عن ٢٠٠ مليم ثم يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره جنيه و ٥٠٠ مليم مع مراعاة تحصيل رسم الدفعة المستحق على الطلب وقسائم الإشهاد وكل ورقة إضافية إذا كان للإشهاد يزيد على ورقة واحدة وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره ١٠٠ مليم .
(٣) الطلاق والفرقة بجميع أسبابها الشرعية	—	٢٥٠	يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره ٥٠٠ مليم مع مراعاة تحصيل رسم الدفعة المستحق على الطلب وقسائم الإشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره ١٠٠ مليم .
(٤) الإقرار بأي أمر من أمور الزوجية	—	١٠٠	يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره ٥٠٠ مليم مع مراعاة تحصيل رسم الدفعة المستحق على الطلب والإقرار وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره ١٠٠ مليم .
(٥) إشهاد بالإسلام	—	—	بجائز مع الاكتفاء بتحصيل رسم الدفعة المستحق على الطلب

نوع العمل	رسم مقرر		رسم نسبي	إيضاحات ورسوم متنوعة																														
	لم	جنيه																																
(٦) الاعتراف بالبنوة أو بالنسب أو تقي أيهما	—	١	—	يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره ٥٠٠ ملجم مع تحصيل ٢٠٠ ملجم على كل ورقة من الزيادة إذا زاد الأشهاد على ورقة واحدة كما يراعى تحصيل رسم الدفعة المستحق على الطلب والإقرار وذلك بخلاف الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره ١٠٠ ملجم .																														
ثالثا - الشؤون المدنية : (١) البيع والملكية :																																		
(١) بيع المتقول أو رده باتفاق المتعاقدين أو التنازل عنه	—	١	١/٢	يحصل الرسم المقرر مضافا إليه ٢٠٠ ملجم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الأشهاد على ورقة واحدة كما يحصل معه الرسم النسبي وقدره ١/٢ % من ثمن المتقول والرسم القنصلي المستحق وقدره جنيه ٥٠٠ ملجم ورسم الدفعة المستحق على الطلب والأشهاد وذلك ملاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره :																														
				<table border="0"> <tr> <td>لم</td> <td>جنيه</td> <td>—</td> <td>٢٠٠</td> <td>إذا كان المتقول لا تزيد قيمته عن</td> <td>١٠٠</td> <td>جنيه</td> </tr> <tr> <td>—</td> <td>٥٠٠</td> <td>»</td> <td>»</td> <td>»</td> <td>»</td> <td>١٠٠</td> </tr> <tr> <td>١</td> <td>٥٠٠</td> <td>»</td> <td>»</td> <td>»</td> <td>»</td> <td>١٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>—</td> <td>—</td> <td>٣</td> <td>—</td> <td>»</td> <td>»</td> <td>٥٠٠٠</td> </tr> </table>	لم	جنيه	—	٢٠٠	إذا كان المتقول لا تزيد قيمته عن	١٠٠	جنيه	—	٥٠٠	»	»	»	»	١٠٠	١	٥٠٠	»	»	»	»	١٠٠٠	—	—	٣	—	»	»	٥٠٠٠		
لم	جنيه	—	٢٠٠	إذا كان المتقول لا تزيد قيمته عن	١٠٠	جنيه																												
—	٥٠٠	»	»	»	»	١٠٠																												
١	٥٠٠	»	»	»	»	١٠٠٠																												
—	—	٣	—	»	»	٥٠٠٠																												
(٢) بيع العقار أو رده باتفاق المتعاقدين أو التنازل عنه	—	١		يحصل الرسم المقرر مضافا إليه ٢٠٠ ملجم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الأشهاد على ورقة واحدة كما يحصل معه الرسم النسبي المستحق وقدره :																														
				<table border="0"> <tr> <td>لم</td> <td>جنيه</td> <td>١٠٠٠</td> <td>من قيمة العقار إذا لم تتجاوز</td> <td>١٠٠٠</td> <td>جنيه</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>٢٠٠٠</td> <td>»</td> <td>»</td> <td>»</td> <td>»</td> </tr> <tr> <td>٣</td> <td>٣٠٠٠</td> <td>»</td> <td>»</td> <td>»</td> <td>»</td> </tr> <tr> <td>٤</td> <td>٤٠٠٠</td> <td>»</td> <td>»</td> <td>»</td> <td>»</td> </tr> <tr> <td>٧</td> <td>٤٠٠٠</td> <td>»</td> <td>إذا تجاوزت</td> <td>٤٠٠٠</td> <td>جنيه</td> </tr> </table>	لم	جنيه	١٠٠٠	من قيمة العقار إذا لم تتجاوز	١٠٠٠	جنيه	٢	٢٠٠٠	»	»	»	»	٣	٣٠٠٠	»	»	»	»	٤	٤٠٠٠	»	»	»	»	٧	٤٠٠٠	»	إذا تجاوزت	٤٠٠٠	جنيه
لم	جنيه	١٠٠٠	من قيمة العقار إذا لم تتجاوز	١٠٠٠	جنيه																													
٢	٢٠٠٠	»	»	»	»																													
٣	٣٠٠٠	»	»	»	»																													
٤	٤٠٠٠	»	»	»	»																													
٧	٤٠٠٠	»	إذا تجاوزت	٤٠٠٠	جنيه																													
				وذلك مع تحصيل الرسم القنصلي المستحق وقدره جنيه ٥٠٠ ملجم ورسم الدفعة المستحق على الطلب والأشهاد والرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره :																														
				<table border="0"> <tr> <td>لم</td> <td>جنيه</td> <td>—</td> <td>٢٠٠</td> <td>إذا كان العقار لا تزيد قيمته عن</td> <td>١٠٠</td> <td>جنيه</td> </tr> <tr> <td>—</td> <td>٥٠٠</td> <td>»</td> <td>»</td> <td>»</td> <td>»</td> <td>١٠٠</td> </tr> <tr> <td>١</td> <td>٥٠٠</td> <td>»</td> <td>»</td> <td>»</td> <td>»</td> <td>١٠٠٠</td> </tr> <tr> <td>—</td> <td>—</td> <td>٣</td> <td>—</td> <td>»</td> <td>»</td> <td>٥٠٠٠</td> </tr> </table>	لم	جنيه	—	٢٠٠	إذا كان العقار لا تزيد قيمته عن	١٠٠	جنيه	—	٥٠٠	»	»	»	»	١٠٠	١	٥٠٠	»	»	»	»	١٠٠٠	—	—	٣	—	»	»	٥٠٠٠		
لم	جنيه	—	٢٠٠	إذا كان العقار لا تزيد قيمته عن	١٠٠	جنيه																												
—	٥٠٠	»	»	»	»	١٠٠																												
١	٥٠٠	»	»	»	»	١٠٠٠																												
—	—	٣	—	»	»	٥٠٠٠																												

نوع العمل	رسم مقرر		رسم نسبي	إيضاحات ورسوم متنوعة
	مليم	جنيه		
(٣) البديل في المنقول	١	—	١/٢	يحصل الرسم المقرر مضافا اليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة كما يحصل معه الرسم النسبي وقدره ١/٢ من قيمة أكبر البدلين والرسم القنصل المستحق وقدره ٥٠٠ مليم ورسم الدفعة المستحق على الطلب والإشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي لنور المحاكم وقدره : <p>مليم جنيه ٢٠٠ — إذا كان المنقول لا يزيد قيمته عن ١٠٠ ٥٠٠ — » » » » تزيد » » ١٠٠ ١ ٥٠٠ » » » » » » ١٠٠٠ ٣ — » » » » » » ٥٠٠٠</p>
(٤) البديل في العقار	١	—	١/٧	يحصل الرسم المقرر مضافا اليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة كما يحصل معه الرسم النسبي وقدره ١/٧ من قيمة أكبر البدلين والرسم القنصل المستحق وقدره ٥٠٠ مليم ورسم الدفعة المستحق على الطلب والإشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي لنور المحاكم وقدره : <p>مليم جنيه ٢٠٠ — إذا كان أكبر البدلين لا يزيد قيمته عن ١٠٠ ٥٠٠ — » » » » تزيد » » ١٠٠ ١ ٥٠٠ » » » » » » ١٠٠٠ ٣ — » » » » » » ٥٠٠٠</p>
(٥) إقرار الغير بملكية منقول أو التصديق على ملكيته	١	—	١/٢	يحصل الرسم المقرر مضافا اليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة كما يحصل معه الرسم النسبي المستحق وقدره ١/٢ من قيمة المنقول وقت الإقرار أو التصديق ويلاحظ أن هذا الرسم يتعدد بتعدد المقرين ما لم يكونوا في حكم شخص واحد كما يراعى تحصيل الرسم القنصل المستحق وقدره ٥٠٠ مليم ورسم الدفعة المستحق على الطلب والإشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي لنور المحاكم وقدره : <p>مليم جنيه ٢٠٠ — إذا كان المنقول لا يزيد قيمته عن ١٠٠ ٥٠٠ — » » » » تزيد » » ١٠٠ ١ ٥٠٠ » » » » » » ١٠٠٠ ٣ — » » » » » » ٥٠٠٠</p>

نوع الرسم	رسم مقرر	رسم نسبي	إيضاحات ورسم متنوعة
(١) إقرار الغير بملكية عقار أو التصديق على ملكيته	١	٧٪	يحصل الرسم المقرر مضافاً إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الاثهاد على ورقة واحدة كما يحصل معه الرسم النسبي المستحق وقدره ٧٪ من قيمة العقار وقت الاقرار أو التصديق ويلاحظ أن هذا الرسم يتمدد بتمدد المقرين ما لم يكونوا في حكم شخص واحد كما يراعى تحصيل الرسم القنصلي المستحق وقدره جنيه ٥٠٠ مليم ورسم الدمغة المستحق على الطلب والاثهاد وذلك علاوة على الرسم الاضافي لدور المحاكم وقدره : <p>مليم جنيه ٢٠٠ - إذا كان العقار لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ٥٠٠ - » » » » تزيد قيمته عن ١٠٠ ١ ٥٠٠ » » » » » ١٠٠٠ ٣ - » » » » » ٥٠٠٠</p>
(١) مية الموقوف أو الرجوع فيها	١	٧٪	يحصل الرسم المقرر مضافاً إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الاثهاد على ورقة واحدة كما يحصل معه الرسم النسبي المستحق وقدره ٧٪ من قيمة الموقوف وقت الهبة أو الرجوع فيها والرسم القنصلي المستحق وقدره جنيه ٥٠٠ مليم مع مراعاة تحصيل رسم الدمغة المستحق على الطلب والاثهاد وذلك علاوة على الرسم الاضافي لدور المحاكم وقدره : <p>مليم جنيه ٢٠٠ - إذا كان الموقوف لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ٥٠٠ - » » » » تزيد قيمته عن ١٠٠ ١ ٥٠٠ » » » » » ١٠٠٠ ٣ - » » » » » ٥٠٠٠</p>
(٢) مية العقار أو الرجوع فيها	١	٤٪	يحصل الرسم المقرر مضافاً إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الاثهاد على ورقة واحدة كما يحصل معه الرسم النسبي المستحق وقدره : <p>مليم جنيه ٧٪ ٤ من قيمة العقار إذا لم يتجاوز ١٠٠٠ ٧٪ ٣ » » » » ٢٠٠٠ ٧٪ ٤ » » » » ٣٠٠٠ ٧٪ ٥ » » » » ٤٠٠٠ ٧٪ ٥ إذا تجاوزت ٤٠٠٠</p>

نوع العيول	رسم مقرر		رسم نسبي	إيضاحات ورسوم إضافية
	مليم	جنيه		
				وذلك مع تحصيل الرسم القنصلي المستحق وقدره جنيه و ٥٠٠ مليم ورسم - الدفعة المستحق على الطلب والاشهاد والرسم الإضافي لتتور الخطة كما وقدره : مليم جنيه ٢٠٠ - إذا كان العقار لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ٥٠٠ - » » » » تزيد قيمته عن ١٠٠ ١ ٥٠٠ » » » » » » ١٠٠٠ ٢ - » » » » » » ٥٠٠٠
				(ج) الوصية :
				(١) الوصية في وجه الغير : بماتني كان التصرف منجزا تمير ومادام الوصي لم يرجع عنها وإلا فيحصل رسمها مع رسم الاشهاد بالرجوع قبل تحريره .
				(٢) استلاء ، حفظ وصية رسمية تامة : يحصل الرسم المقرر مضافا اليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد محضر الإيداع على ورقة واحدة مع مراعاة تحصيل الرسم القنصلي المستحق وقدره جنيه و ٥٠٠ مليم ورسم الدفعة المستحق على الطلب والمحضر ورسم الحفظ المستحق وقدره ٥٠٠ مليم وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره : مليم جنيه ٢٠٠ - إذا كان الوصي به لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ٥٠٠ - » » » » تزيد قيمته عن ١٠٠ ١ ٥٠٠ » » » » » » ١٠٠٠ ٣ - » » » » » » ٥٠٠٠
				(٣) استلام وصية مكتوبة بالكتابة يطلب الموصي وطراخة وموقية من ١/٥٠
				يحصل الرسم المقرر مضافا اليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا محضر الإيداع على ورقة واحدة مع مراعاة تحصيل الرسم القنصلي المستحق وقدره جنيه و ٥٠٠ مليم والرسم النسبي وقدره ١/٢ من قيمة الوصي به إذا كان مينا فإن كان في جزء شائع في تركة كان الرسم على قيمة الوصي به باعتبار ما يملكه الوصي وقت صدور الإشهاد . كما يراعى تحصيل رسم الدفعة المستحق على الطلب والمحضر ورسم الحفظ المستحق وقدره ٥٠٠ مليم وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره : مليم جنيه ٢٠٠ - إذا كان الوصي به لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ٥٠٠ - » » » » تزيد قيمته عن ١٠٠ ١ ٥٠٠ » » » » » » ١٠٠٠ ٣ - » » » » » » ٥٠٠٠ ولا رسم على الوصية التي تصريف في وجه الغير :

نوع العمل	رسم مقرر		رسم نسبي	إيضاحات ورصوم متنوعة
	مليم	جنيه		
(٤) سحب الوصى وصيته	١	١	-	يحصل الرسم المقرر مضافا إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد محضر السحب على ورقة واحدة مع مراعاة تحصيل الرسم القنصلى المستحق وقدره جنيه ٥٠٠ مليم ورسم الدفعة المستحق على الطلب والمحضر وذلك علاوة على الرسم الإضافى لدور المحاكم وقدره : مليم جنيه ٢٠٠ - إذا كان الوصى به لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ٥٠٠ - » » » » تزيد قيمته عن ١٠٠ ١ ٥٠٠ » » » » » ١٠٠٠ ٣ - » » » » » ٥٠٠٠ ويراعى تحصيل رسم الاستلام والحفظ علاوة على رسم السحب بالنسبة للوصايا السابق إقرارها من الرسوم على أساس أنها كانت مخصصة لوجوه الخير .
(٥) فتح الوصية بواسطة القنصل بعد وفاة الوصى بناء على طلب ذوى الشأن	١	١	-	يحصل الرسم المقرر مضافا إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد المحضر على ورقة واحدة وذلك مع تحصيل الرسم القنصلى المستحق وقدره جنيه ٥٠٠ مليم ورسم الدفعة المستحق على الطلب والإشهاد والرسم الإضافى لدور المحاكم وقدره : مليم جنيه ٢٠٠ - إذا كانت قيمة الوصى به لا تزيد عن ١٠٠ ٥٠٠ - » » » » تزيد عن ١٠٠ ١ ٥٠٠ » » » » ١٠٠٠ ٣ - » » » » ٥٠٠٠
(٦) فتح الوصية بواسطة القنصل بعد مضي ثلاثة شهور على وفاة الوصى دون أن تتلق البيعة طلبا بفتح الوصية من ذوى الشأن	-	-	-	مجانا

نوع العمل	رسم متور		رسم نسبي	إيضاحات ورسوم متنوعة
	مليم	جنيه		
(د) الإجارة :				
(١) إيجار العقار أو المتقول	—	١	$\frac{1}{2}\%$	يحصل الرسم المقرر مضافا إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة كما يحصل منه الرسم النسبي وقدره $\frac{1}{2}\%$ باعتبار قيمة الإيجار في مدة التعاقد إذا لم يشترط في العقد تجديدها أما أن شرط التجديد فإن كانت المدة لأقل من سنة فباعتبار الأجرة لمدة سنة وإن كانت لسنة فأكثر فاعتبار الأجرة عن مدة واحدة من مدة التجديد وبراى تحصيل الرسم القنصل المستحق وقدره جنيه و ٥٠٠ مليم مع رسم الدمغة المستحق على الطلب والإشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره :
				مليم جنيه
				٢٠٠ — إذا كان الإيجار لا تزيد قيمته عن ١٠٠
				٥٠٠ — » » » » تزيد قيمته عن ١٠٠
				١ ٥٠٠ — » » » » » ١٠٠٠
				٣ — » » » » » ٥٠٠٠
(٢) فسخ إيجار العقار أو المتقول أو التنازل عنه	—	١	$\frac{1}{4}\%$	يحصل الرسم المقرر مضافا إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة كما يحصل منه الرسم النسبي وقدره $\frac{1}{4}\%$ من قيمة الأجرة في المدة الباقية من العقد وبراى تحصيل الرسم القنصل المستحق وقدره جنيه و ٥٠٠ مليم ورسم الدمغة المستحق على الطلب والإشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره :
				مليم جنيه
				٢٠٠ — إذا كان الإيجار لا تزيد قيمته عن ١٠٠
				٥٠٠ — إذا كان الإيجار تزيد قيمته عن ١٠٠
				١ ٥٠٠ — » » » » » ١٠٠٠
				٣ — » » » » » ٥٠٠٠

نوع العمل	رسم مقرر		رسم نسبي	إيضاحات ورسوم متنوعة
	رسم	جنيه		
(٥) الديون والرهن :				
(١) رهن المتقول	١	—	$\frac{1}{4}\%$	يحصل الرسم المقرر مضافا إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الاشهاد على ورقة واحدة كما يحصل منه الرسم النسبي وقدره $\frac{1}{4}\%$ من مبلغ الدين فإن لم يكن الدين معينا كان الرسم باعتبار قيمة المرهون وقت الرهن وراعى تحصيل الرسم القنصل المستحق وقدره جنيه ٥٠٠ مليم ورسم الدفعة المستحق على الطلب والاشهاد وذلك علاوة على الرسم الاضافى لدور المحاكم وقدره :
				مليم جنيه ٢٠٠ — إذا كان الدين لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ٥٠٠ — « » « » تزيد « » « » ١٠٠ ١ ٥٠٠ « » « » « » « » ١٠٠٠ ٣ — « » « » « » « » ٥٠٠٠
(٢) التنازل عن رهن المتقول	١	—	$\frac{1}{4}\%$	يحصل الرسم المقرر مضافا إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الاشهاد على ورقة واحدة كما يحصل منه الرسم النسبي وقدره $\frac{1}{4}\%$ من مبلغ الدين أو الجزء المتخالف عنه منه سواء أحصل الإقرار بالقبض أو الإبراء أم لم يحصل وإذا كان التنازل عن جزء من المرهون ولم يبين قيمة الدين المتخالف بهذا الجزء حصل الرسم على كامل الدين وهذا التنازل عن الجزء الباقي لا يحصل غير الرسم المقرر عن الاشهاد كذلك فإنه يجب تحصيل الرسم القنصل المستحق وقدره جنيه ٥٠٠ مليم ورسم الدفعة المستحق على الطلب والاشهاد وذلك علاوة على الرسم الاضافى لدور المحاكم وقدره :
				مليم جنيه ٢٠٠ — إذا كان الدين لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ٥٠٠ — « » « » تزيد قيمته عن ١٠٠ ١ ٥٠٠ « » « » « » « » ١٠٠٠ ٣ — « » « » « » « » ٥٠٠٠

نوع الرسم	رسم مقرر		إيضاحات ورسوم متبوعة
	نسبي	مليم	
(٣) فليق الرهن في المقار	١	٧/١٠٠	يحصل الرسم المقرر مضافا إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الاشهاد على ورقة واحدة كما يحصل معه الرسم النسبي المقرر وقدره ٧/١٠٠ من مبلغ الدين المتخالف عنه منه سواء أحصل الإقرار بالقبض أو الإبراء أم لم يحصل وإذا كان فك الرهن عن جزء من المرهون ولم تدبر قيمة الدين الخالص بهذا الجزء حصل الرسم على كامل الدين كذلك فإنه يجب تحصيل الرسم الفصلي المستحق وقدره جنيه و ٥٠٠ مليم ورسم الدمغة المستحق على الطلب والاشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره : <p>مليم جنيه ٢٠٠ - إذا كان الدين لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ٥٠٠ - « » « » « » « » تزيد قيمته عن ١٠٠ ١ ٥٠٠ « » « » « » « » « » تزيد قيمته عن ١٠٠٠ ٣ - « » « » « » « » « » تزيد قيمته عن ٥٠٠٠</p>
(٤) إقرار بدين	١	٧/١٠٠	يحصل الرسم المقرر مضافا إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الاشهاد على ورقة واحدة كما يحصل معه الرسم النسبي وقدره ٧/١٠٠ من قيمة الدين سواء أصدره حكم أم لم يصدر ما لم يكن الإقرار ضمن التنازل بالرهن فلا رسم عليه ويراعى تحصيل الرسم الفصلي المستحق وقدره جنيه و ٥٠٠ مليم ورسم الدمغة المستحق على الطلب والاشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره : <p>مليم جنيه ٢٠٠ - إذا كان الدين لا تزيد قيمته عن ١٠٠ ٥٠٠ - « » « » « » « » « » تزيد قيمته عن ١٠٠ ١ ٥٠٠ « » « » « » « » « » تزيد قيمته عن ١٠٠٠ ٣ - « » « » « » « » « » تزيد قيمته عن ٥٠٠٠</p>
(٥) إقرار بتحويل الدين أو التنازل عنه أو الرجوع فيه	١	٧/١٠٠ ٧/١٠٠ ٧/٢٠٠	يحصل الرسم المقرر مضافا إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الاشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل رسم نسبي قدره : من قيمة الدين لغاية ١٠٠٠ جنيه . إذا لم يتجاوز قيمة الدين ٢٠٠٠ جنيه . إذا تجاوزت القيمة ٢٠٠٠ جنيه . وإذا كان التنازل يعوض فإن الرسم يحصل على أساس الدين الأصلي .

نوع العمل	رسم مقرر		رسم نسبي
	مليم	جنيه	
وذلك مع مراعاة تحصيل الرسم القنصل المستحق وقدره جنيه و٥٠٠ مليم ورسم الدفعة المستحق على الطلب والاشهاد والرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره :			
	مليم	جنيه	
	٢٠٠ -	إذا كان الدين لا تزيد قيمته عن ١٠٠	
	٥٠٠ -	» » » تزيد قيمته عن ١٠٠	
	١ ٥٠٠ -	» » » » » تزيد قيمته عن ١٠٠٠	
	٣ -	» » » » » تزيد قيمته عن ٥٠٠٠	
(٦) إقرار قبض الدين	١ -	٧. ١/٤	
			يحصل الرسم المقرر مضافا إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الاشهاد على ورقة واحدة كما يحصل منه الرسم النسبي وقدره ١/٤ من قيمة الدين ما لم يكن الإقرار ضمن التعاقد يشطب الرهن أو التنازل عنه فلا رسم عليه ويراعى تحصيل الرسم القنصل المستحق وقدره جنيه و٥٠٠ مليم ورسم الدفعة المستحق على الطلب والاشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره :
			مليم
	٢٠٠ -	إذا كان الدين لا تزيد قيمته عن ١٠٠	جنيه
	٥٠٠ -	» » » تزيد قيمته عن ١٠٠	
	١ ٥٠٠ -	» » » » » تزيد قيمته عن ١٠٠٠	
	٣ -	» » » » » تزيد قيمته عن ٥٠٠٠	
(و) إشارات متنوعة :			
(١) التوكيلات المتعلقة بأمر الزوجية وغيرها من الأمور الخاصة بالشئون المدنية	٤٠٠ -	-	
			يحصل الرسم المقرر مضافا إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الاشهاد على ورقة واحدة ويتعدد الرسم المقرر بتعدد المثمدين ولو كان الاشهاد في أمور الزوجية ويراعى تحصيل الرسم القنصل المستحق وقدره ٥٠٠ مليم ورسم الدفعة المستحق على الطلب والاشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره :
			مليم
	٢٠٠ -	عن كل موضوع لا تزيد قيمته عن ١٠٠	جنيه
		وإذا كان الموضوع غير محدد القيمة .	
	٢٠٠ -	من كل شهادة وعن كل صورة .	
	٥٠٠ -	عن كل موضوع تزيد قيمته عن ١٠٠	
	١ ٥٠٠ -	» » » » » تزيد قيمته عن ١٠٠٠	
	٣ -	» » » » » تزيد قيمته عن ٥٠٠٠	

نوع العمل	رسم مقرّر		رسم نسبي	إيضاحات ورسم متنوعة
	مليم	جنيه		
(٢) الأختام والأوراق : استلامها وضياعتها وتجديدها	١	—	—	يحصل الرسم المقرّر مضافا إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الاشهاد على ورقة واحدة مع تحصيل الرسم القنصل المستحق وقدره ٥٠٠ مليم ويتعدّد الرسم المقرّر بتعدد المشهدين ولو كان الاشهاد في أمور الزوجية ويراعى تحصيل رسم الدمغة المستحق على الطلب والاشهاد وذلك علاوة على الرسم الاضافى لدور المحاكم وقدره ٢٠٠ مليم عن كل موضوع .
(٣) كل اشهاد لم ينص عليه في هذا الجدول ويكون موضوعه عن الشؤون الخاصة للرسم التضائية ورسم التوثيق في المواد المدنية	١	—	٧/٢	يحصل الرسم المقرّر مضافا إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الاشهاد على ورقة واحدة كما يحصل معه الرسم النسبي وقدره ٧/٢ إذا كان موضوع الاشهاد مما يمكن تقدير قيمته وإلا فيكتفى بالرسم المقرّر. ويراعى دائما تحصيل الرسم القنصل المستحق وقدره ٥٠٠ مليم ورسم الدمغة المستحق على الطلب والاشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافى لدور المحاكم وقدره : ٢٠٠ مليم جنيه — عن كل موضوع لا تزيد قيمته عن ١٠٠ أو إذا كان الموضوع غير محدد القيمة . ٢٠٠ — عن كل شهادة وعن كل صورة . ٥٠٠ — عن كل موضوع تزيد قيمته عن ١٠٠ ١ ٥٠٠ — عن كل موضوع تزيد قيمته عن ١٠٠٠ ٢ — عن كل موضوع تزيد قيمته عن ٥٠٠٠
رابعا - التصديق على الامضاءات : (١) التصديق على الامضاءات التي تحملها الوثائق والاشهادات الصادرة من سلطات الجمهورية للغربية المتعددة أو المحررات المصدق عليها من هذه السلطات	٤٠٠	—	—	يضاف إليه الرسم القنصل المستحق وقدره جنيه واحد ورسم الدمغة المستحق على الطلب والرسم الاضافى لدور المحاكم وقدره ١٠٠ مليم عن كل امضاء يجرى التصديق عليه .

نوع العمل	رسم مقرر		رسم نسبي	إيضاحات ورسوم متفرقة
	مليم	جنيه		
(٢) التصديق على الإيضاحات التي تحملها المحررات المصدق عليها من سلطات البلاد التي يؤدي فيها القناصل أعمالهم إذا كانت هذه المحررات ليست من القوائم أو الشهادات التجارية	٤٠٠	-	-	يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره جنيه واحد ورسم الدفعة المستحق على الطلب والوثيقة والرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره ١٠٠ مليم عن كل إمضاء يجري التصديق عليه .
(٣) التصديق على إمضاء المواطنين المقيمين على محرراتهم التي يرغون في تقديمها إلى السلطات الرسمية	٤٠٠	-	-	عن كل إمضاء يجري التصديق عليه مع مراعاة تحصيل الرسم القنصلي المستحق وقدره جنيه واحد والرسم النسبي المستحق وقدره $\frac{1}{4}$ من قيمة الموضوع إذا كان مما يمكن تقدير قيمته وإلا فيكفى بالرسوم الأولين مع مراعاة تحصيل رسم الدفعة المستحق على الطلب والوثيقة والرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره ١٠٠ مليم عن كل إمضاء يجري التصديق عليه .
(٤) التصديق على القوائم التجارية وشهادات جنسية البضائع	٣	-	-	يحصل الرسم المقرر معه الرسم القنصلي وقدره جنيه و ٥٠٠ مليم إذا كانت قيمة البضاعة غير محددة بمقتضى الفاتورة أو الشهادة والإيراضي تحصيل الرسم القنصلي فقط ومعه رسم نسبي قدره $\frac{1}{4}$ من المائة جنيه الأولى و $\frac{1}{8}$ من الباقي من قيمة البضاعة موضوع الفاتورة أو الشهادة المصدق عليها بشرط ألا يقل الرسم النسبي عن ٣ جنيهات وذلك علاوة على رسم الدفعة المستحق على الطلب والوثيقة والرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره ١٠٠ مليم عن كل إمضاء يجري التصديق عليه .
خامساً - الشهادات والمستخرجات وترجمة المستندات :				
(١) شهادات البقاء على قيد الحياة الخاصة بالمعاشات	-	-	-	مجاناً مع مراعاة تحصيل رسم الدفعة المستحق على الشهادة إذا كانت قيمة المعاش تبلغ خمسة جنيهات فأكثر وذلك علاوة على دفعة الطلب في جميع الحالات .

نوع الصلبي	رسم مقدر		رسم نسبي	إيضاحات ورسوم متنوعة
	مليم	جنيه		
(٢) إصدار شهادات البقاء على قيد الحياة التي يطلبها المواطنون والأجانب على السواء لتعرض آخر غير المعاشات	١٠٠	-	-	يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره ٤٠٠ مليم عن كل شهادة مع مراعاة تحصيل رسم الدفعة المستحق على الطلب والشهادة .
(٣) إصدار الشهادات التي تعطى لتعرض تجارى	٣	-	-	يحصل الرسم المقرر ومنه الرسم القنصلي المستحق وقدره جنيه و ٥٠٠ مليم عن كل شهادة إذا كانت قيمة البضاعة غير محددة بمقتضى الشهادة وإلا فيراعى تحصيل الرسم القنصلي فقط ومنه رسم نسبي قدره ١/٣ من قيمة البضاعة موضوع الشهادة بشرط ألا يقل الرسم النسبي عن ٣ جنيهات وذلك علاوة على رسم الدفعة المستحق على الطلب والوثيقة .
(٤) الشهادات التي تعطى لتعرض التجارية والصورة الرسمية للسندات والوثائق التي يطلبها أصحاب الشأن في غير المسائل الخاصة بالشؤون المدنية	٤٥٠	-	-	ويضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره ٦٠٠ مليم عن كل شهادة مع مراعاة رسم الدفعة المستحق على الطلب والشهادة .
(٥) ترجمة ما يطلب إلى القناصل ترجمة من الوثائق المحررة باللغة العربية إلى لغة البلاد التي يؤدون فيها أعمالهم أو التصديق على صحة هذه الترجمة في حالة إجرائها بمعرفة أصحاب الشأن	١٥٠٠	-	-	عن كل ورقة من الأصل المطلوب ترجمته إذا كانت الترجمة إلى اللغة الفرنسية أو الإنجليزية ويضاف إليه الرسم القنصلي المستحق على ترجمة كل وثيقة وقدره جنيه و ٥٠٠ مليم وذلك مع مراعاة تحصيل رسم الدفعة المستحق على الطلب وكل ورقة من الترجمة .
(٦) ترجمة ما يطلب إلى القناصل ترجمته من الوثائق المحررة بلغة البلاد التي يؤدون فيها أعمالهم إلى اللغة العربية أو التصديق على صحة هذه الترجمة في حالة إجرائها بمعرفة أصحاب الشأن	٢	-	-	عن كل ورقة من الأصل المطلوب ترجمته إذا كانت الترجمة إلى أية لغة أخرى ويضاف إليه الرسم القنصلي المستحق على ترجمة كل وثيقة وقدره جنيه و ٥٠٠ مليم وذلك مع مراعاة تحصيل رسم الدفعة المستحق على الطلب وكل ورقة من الترجمة .
	١	-	-	عن كل ورقة من الأصل المطلوب ترجمته إذا كانت الترجمة من اللغة الفرنسية أو الإنجليزية ويضاف إليه الرسم القنصلي المستحق على ترجمة كل وثيقة وقدره جنيه و ٥٠٠ مليم وذلك مع مراعاة تحصيل رسم الدفعة المستحق على الطلب وكل ورقة من الترجمة .
	١٥٠٠	-	-	عن كل ورقة من الأصل المطلوب ترجمته إذا كانت الترجمة من أية لغة أخرى ويضاف إليه الرسم القنصلي المستحق على ترجمة كل وثيقة وقدره جنيه و ٥٠٠ مليم وذلك مع مراعاة تحصيل رسم الدفعة المستحق على الطلب وكل ورقة من الترجمة .

نوع العمل	رسم مقرر		رسم نسبي	إيضاحات ورسوم متنوعة
	علم	جنيه		
سادسا - الإجراءات التحفظية والتحكيم وتصاريح العمل :				
(١) مباشرة الإجراءات التحفظية في حالة وفاة مواطن عن أموال وكان الورثة قاشين أو مجهولين أو فيهم قاصر والنيابة عن هؤلاء الورثة أمام القضاء			-	مجانا بناء على حكم المادة ٦٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤
(٢) التحكيم في المنازعات القائمة بين المواطنين		٣	-	إذا كان الشيء المتنازع فيه مما لا يمكن تقدير قيمته فإذا كانت القيمة يمكن تقديرها فيكون الرسم $\frac{٣}{٢} \%$ من هذه القيمة بشرط ألا يقل الرسم النسبي عن ٣ جنيهات ويضاف إليه في الحالتين الرسم القنصل المستحق وقدره جنيه ٥٠٠ ملجم مع مراعاة تحصيل رسم الدفعة المستحق على الطلب .
(٣) تجديد تصاريح العمل بالهيات الأجنبية للمواطنين الذين يعملون بالخارج		٦	-	عن كل إذن إذا كانت جملة الاستحقاقات الشهرية التي يحصل عليها المواطن لا تزيد على ما يعادل مائة جنيه .
		١٢	-	عن كل إذن إذا زادت هذه الاستحقاقات على ما يعادل مائة جنيه وفي الحالتين يضاف إلى ما تقدم الرسم القنصل المستحق وقدره جنيهاً كما راعى تحصيل دفعة الطلب .
سابعا - وثائق السفر والتأشيرات العادية (١) :				
(١) استخراج جواز السفر العادي	٥٠	٤	-	يضاف إليه الرسم القنصل المستحق وقدره جنيهاً مع مراعاة تحصيل رسم الدفعة المستحق على الطلب .
(٢) تجديد جواز السفر العادي		٣	-	يضاف إليه الرسم القنصل المستحق وقدره جنيه ٥٠٠ ملجم مع مراعاة تحصيل رسم الدفعة المستحق على الطلب وتأشيرة التجديد .
(٣) استخراج جواز السفر المجاني للطلبة	٥٠		-	مع مراعاة تحصيل دفعة الطلب .
(٤) تجديد جواز السفر المجاني للطلبة			-	مجانا مع مراعاة تحصيل رسم الدفعة المستحق على الطلب وتأشيرة التجديد .

(١) تحدد الرسم المقرر على وثائق السفر والتأشيرات العادية بمقتضى القرارات الوزارية الصادرة من وزارة الداخلية بأرقام ٦٣ لسنة ١٩٥٩ و ١٧٩ لسنة ١٩٦٤ و ٣١ لسنة ١٩٦٠

نوع العمل	رسم مقرر		رسم نسبي	إيضاحات ورسم متنوعة
	مليم	دينار		
(٥) وثيقة السفر التي تمنح للواطنين الذين تقوم القنصليات بتحويلهم على نفقة الحكومة ..	—	—	—	مجانا .
(٦) استخراج تذكرة المرور	٥٠	٣	—	يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره جنيهان مع مراعاة تحصيل رسم الدفعة المستحق على الطلب .
(٧) تجديد تذكرة المرور	—	٢	—	يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره جنيه و٥٠٠ مليم مع مراعاة تحصيل رسم الدفعة المستحق على الطلب وتأشيرة التجديد .
(٨) إضافة أشخاص أو بلاد إلى جوازات السفر العادية وتذاكر المرور بمعرفة بعثات التمثيل الخارجي	—	—	—	مجانا مع تحصيل الرسم القنصلي المستحق وقدره جنيه واحد عن إضافة كل شخص أو كل بلد باستثناء الإضافات التي تجرى على جوازات السفر الصادرة بالمجان وذلك علاوة على رسم الدفعة المستحق على الطلب .
(٩) تأشيرة الدخول العادية الصالحة لسفرة واحدة	—	١	—	مالم تكن جنسية طالب التأشيرة تقضى بزيادة هذا الرسم على أساس المعاملة بالمثل . ويراعى تحصيل رسم الدفعة المستحق على الطلب والتأشيرة .
(١٠) تأشيرة الدخول العادية الصالحة لأكثر من سفرة واحدة	—	٢	—	مالم تكن جنسية طالب التأشيرة تقضى بزيادة هذا الرسم على أساس المعاملة بالمثل . ويراعى تحصيل رسم الدفعة المستحق على الطلب والتأشيرة وذلك علاوة على الرسم القنصلي المستحق وقدره جنيهان وتعفى التأشيرة من الرسم الاخير إذا كانت معفاة من الرسم المقرر .
(١١) تأشيرة الدخول للسياحة التي تمنح لسفرة واحدة	٥٠٠	—	—	مع مراعاة تحصيل رسم الدفعة المستحق على الطلب والتأشيرة .
(١٢) تأشيرة الدخول للسياحة التي تمنح لأكثر من سفرة واحدة	—	١	—	مع مراعاة تحصيل رسم الدفعة المستحق على الطلب والتأشيرة وذلك علاوة على الرسم القنصلي المستحق وقدره ٥٠٠ مليم . وتعفى التأشيرة من الرسم الاخير إذا كانت معفاة من الرسم المقرر .
(١٣) تأشيرة الدخول العادية الجماعية التي تمنح للسياحة والسفرة واحدة	٥٠٠	—	—	عن كل شخص مدرج بوثيقة السفر الجماعية وذلك علاوة على رسم الدفعة المستحق على الطلب والتأشيرة .

نوع العمل	رسم مقرر		رسم نسبي	إيضاحات ورسوم متنوعة
	مليم	جنيه		
(١٤) تأشيرة الدخول العادية الجماعية التي تمنح للسياحة ولعدة سفرات	١	—	—	عن كل شخص مدرج بوثيقة السفر الجماعية مع تحصيل رسم الدفعة المستحق على الطلب والتأشيرة إلى جانب الرسم القنصل المستحق وقدره جنيهان من جملة الأشخاص الذين تشملهم هذه التأشيرة . وتعفى التأشيرة من الرسم الأخير إذا كانت معفاة من الرسم المقرر .
(١٥) تأشيرة المرور العادية الصالحة لسفرة واحدة	١٠٠	—	—	ما لم تكن جنسية طالب التأشيرة تقضى بزيادة هذا الرسم على أساس المعاملة بالمثل ويراعى تحصيل رسم الدفعة المستحق على الطلب والتأشيرة .
(١٦) تأشيرة المرور العادية الصالحة لأكثر من سفرة واحدة	٢٠٠	—	—	ما لم تكن جنسية طالب التأشيرة تقضى بزيادة هذا الرسم على أساس المعاملة بالمثل ويراعى تحصيل رسم الدفعة المستحق على الطلب والتأشيرة وذلك علاوة على الرسم القنصل المستحق وقدره ٨٠٠ مليم . وتعفى التأشيرة من الرسم الأخير إذا كانت معفاة من الرسم المقرر .
ثامنا - الإجراءات التجارية البحرية : (١) تحرير السند الخاص ببيع السفينة كلها أو بعضها	—	—	١/٢	من القيمة أو الثمن ويضاف إليه الرسم القنصل المستحق وقدره جنيهان علاوة على رسم الدفعة المستحق على الطلب .
(٢) إذن القنصل في الاقتراض لشراء أدوات أو مؤونة قضت بها الضرورة أثناء السفر	٦٠٠	—	—	يضاف إليه الرسم القنصل المستحق وقدره جنيه و ٥٠٠ مليم وذلك علاوة على رسم الدفعة المستحق على الطلب .
(٣) تعيين خبراء لإثبات عدم صلاحية السفينة للسفر	١	—	—	يضاف إليه الرسم القنصل المستحق وقدره جنيه و ٥٠٠ مليم وذلك علاوة على رسم الدفعة المستحق على الطلب .
(٤) وضع علامة القنصل على دفتر اليومية وتداول السفينة	٢٥٠	—	—	يضاف إليه الرسم القنصل المستحق وقدره ٧٠٠ مليم وذلك علاوة على رسم الدفعة المستحق على الطلب .
(٥) إعطاء صورة مصدق عليها من تقرير القبولان عن حالة السفر	٤٠٠	—	—	عن الورقة الأولى من كل ورقة تالية والصورة .
	١٠٠	—	—	

إيضاحات ورسوم متنوعة	رسم نسبي	رسم مقرر		نوع العمل
		مليم	جنيه	
يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره ٥٠٠ مليم علاوة على رسم الدفعة المستحق على الطلب والشهادة .	—	٦٠٠	—	(٦) إعطاء شهادة بوقت وصول السفينة ووقت قيامها وأنواع مشحوناتها وحالتها
يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره ٦٠٠ مليم وذلك علاوة على رسم الدفعة المستحق على الطلب والصورة .	—	٤٠٠	—	(٧) إعطاء صورة مصدق عليها من تقرير القيودان في حالة فرق السفينة ونجاته وحده أو مع بعض الملاحين
	عن الورقة الأولى	—	١٠٠	عن كل ورقة تالية
بجانا .	—	—	—	(٨) تحقيق صحة التقرير المقدم من القيودان
يضاف إليه الرسم القنصلي وقدره ٦٠٠ مليم علاوة على رسم الدفعة المستحق على الطلب .	—	٤٠٠	—	(٩) إيداع نفقات علاج المريض من رجال السفينة أو دفنه إذا مات
من قيمة الدين مع مراعاة تحصيل الرسم القنصلي المستحق وقدره ٥٠٠ مليم علاوة على رسم الدفعة المستحق على الطلب والوثيقة .	١/٢	—	—	(١٠) تحرير مشاركة الاقتراض البحري أمام القنصل
من قيمة الدين مع تحصيل الرسم القنصلي المستحق وقدره ٥٠٠ مليم ورسم الدفعة المستحق على الطلب والوثيقة .	١/٢	—	—	(١١) التسجيل والتصديق على مشاركة الاقتراض العرفية
يضاف إليه الرسم القنصلي وقدره جنيه واحد علاوة على رسم الدفعة المستحق على الطلب والسند .	—	٦٠٠	—	(١٢) إيداع نسخة سند شحن البضائع المؤمن عليها في الج . ع . ٢٠
يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره ٤٠٠ مليم علاوة على رسم الدفعة المستحق على الطلب .	—	٦٠٠	—	(١٣) حلف اليمين لتأييد ما هو وارد بحضور الخسارة البحرية المسجل في دفتر اليومية
يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره ٥٠٠ مليم علاوة على رسم الدفعة المستحق على الطلب والقائمة .	—	١	—	(١٤) تعيين خبراء لتحريرقائمة ما يهلك أو يصاب بضرر من البضائع أثناء السفر
يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره ٥٠٠ مليم علاوة على رسم الدفعة المقرر على الطلب والوثيقة .	—	١	—	(١٥) التصديق على توزيع قيمة ما يتلف أو يلقى في البحر من البضائع

نوع العمل	رسم مقرر		رسم نسبي	إيضاحات ورسوم متنوعة
	مليم	دينير		
(١٦) قيد اسم من يراد تعيينه من أفراد طاقم السفينة في (استمارة رقم ٧ ف.ل.)	٥٠	-	-	يضاف إليه الرسم القنصل المستحق وقدره ٢٥٠ مليم علاوة على رسم الدفعة المستحق على الطلب .
(١٧) إدخال تعديل أمام القنصل على عقد استخدام أحد أفراد طاقم السفينة (استمارة ٧ ف.ل.)	٢٠	-	-	يضاف إليه الرسم القنصل المستحق وقدره ١٨٠ مليم علاوة على رسم الدفعة المستحق على الطلب .
(١٨) التصديق على فصل أحد أفراد طاقم السفينة أو تركه بميناء برغب البقاء فيها	٥٠	-	-	يضاف إليه الرسم القنصل المستحق وقدره ٢٥٠ مليم علاوة على رسم الدفعة المستحق على الطلب .
(١٩) التصديق على محضر إثبات هرب أحد أفراد طاقم السفينة	٥٠	-	-	يضاف إليه الرسم القنصل المستحق وقدره ٢٥٠ مليم علاوة على رسم الدفعة المستحق على الطلب والمحضر .
(٢٠) التصديق على وصية المتوفى من أفراد طاقم السفينة	٦٠	-	-	يضاف إليه الرسم القنصل المستحق وقدره ٢٥٠ مليم علاوة على رسم الدفعة المستحق على الطلب .
(٢١) اعتماد كشف باق استحقاق المتوفى من أفراد طاقم السفينة	٥٠	-	-	يضاف إليه الرسم القنصل المستحق وقدره ٢٥٠ مليم علاوة على رسم الدفعة المستحق على الطلب .
(٢٢) معاية الأماكن المخصصة في السفينة للبحارة أو العطشجية	٧٠	-	-	يضاف إليه الرسم القنصل المستحق وقدره ٢٥٠ مليم علاوة على رسم الدفعة المستحق على الطلب .
(٢٣) التصديق على كشف الشحنة (مانيفستو)	٦٠٠	-	-	يضاف إليه الرسم القنصل المستحق وقدره جنيه و ٥٠٠ مليم علاوة على رسم الدفعة المستحق على الطلب والمانيفستو .
(٢٤) التصديق على تغيير اسم قبطان السفينة في أوراقها	٢٥٠	-	-	يضاف إليه الرسم القنصل المستحق وقدره ٥٠٠ مليم علاوة على رسم الدفعة المستحق على الطلب .
تاسعا - الانتقال : انتقال القنصل أو من ينوب عنه بناء على طلب أصحاب الشأن لأداء أى عمل من الأعمال التي تؤدي عنها الرسوم المبينة بهاليه	٢	-	-	وعن كل انتقال سواء في حالة الانشهاد أو في حالة التصديق وذلك علاوة على مصاريف الانتقال المقررة بمقتضى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ويضاف إلى ما تقدم الرسم القنصل المستحق وقدره جنيه و ٥٠٠ مليم ويتعدد رسم الانتقال كما يتعدد الرسم القنصل بتعدد المهررات . أما إذا تملدت الموضوعات في محرر واحد وكان لكل منها آثار قانونية مستقلة فيجب تحصيل هذين الرسمين كاملين عن أحد هذه الموضوعات ومقتداً نصفهما عن كل من المواضع الباقية .